

# قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤/٢٠١٥ ودوره في محاربة الفساد وإسترداد الأموال المنهوبة



**الدكتور علي بدران**  
مصرف  
عضو نقابة خبراء  
المحاسبة المجازين في لبنان

تزداد المطالبة في الآونة الأخيرة بضرورة إسترداد الأموال المنهوبة في إطار عملية مكافحة الفساد، وأيضاً بإسترداد الأموال التي تم تحويلها من المصارف إلى الخارج بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٠، كما المطالبة أيضاً باقرار قوانين وتشريعات جديدة لمكافحة الفساد لا سيما على الصعيد المالي.

ما هي الآية القانونية التي يمكن إعتمادها؟ ومن هي الجهة الصالحة في الخارج للتعاون معها في هذا الموضوع؟ وهل من السهل إسترداد الأموال المنهوبة دون إدانة من القضاء اللبناني، وإعتبارها بالدرجة الأولى أموالاً غير مشروعة ناتجة عن الجرائم المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤/٢٠١٥؟ وهل يُشكل هذا القانون المدخل الأساسي لإسترداد هذه الأموال من خلال "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان؟ وهل لدى "الهيئة" الصلاحية الكافية أم هناك ضرورة لتدخل القضاء وصدور حكم قضائي؟ وهل يمكن إستعادة الأموال المحولة إلى الخارج في ظل عدم وجود قوانين تمنع ذلك؟ هل المنظومة القانونية الحالية كافية؟

أم هناك حاجة لتحديث بعض القوانين وتشريع قوانين جديدة لمكافحة الفساد وإستعادة هذه الأموال؟

القرارات برفع السرية المصرفية والتجميد الإحترازي المؤقت كما النهائى لأرصدة الحسابات أو العمليات المالية المشتبه بها، وللجهات المعنية الإجراءات الالازمة لمنع التصرف بها، والطلب من النائب العام التمييزي إتخاذ إجراءات إحترازية في ما يتعلّق بالأموال المنقوله وغير المنقوله، دون الحاجة لأي ترخيص أو إذن للقيام بالمهام المحدّدة لها.

كذلك وسّع القانون رقم ٤٤/٢٠١٥ الجهات الملموسة بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عند قيامهم بمهامهم ضمن أصول وإجراءات معينة، عن تفاصيل العمليات المالية التي يشتبهون بها تتعلق بهذا القانون، لتشمل المحامين وخبراء المحاسبة المجازين وكتاب العدل، وأضاف القانون أيضاً إجراءات العناية الواجبة (Customer Due Diligence)، التي تُسهم في تعزيز المعايير

كما أن أبرز التعديلات التي طالها القانون ٤٤، تمثلت في توسيع صلاحيات "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان المنشأة بموجب المادة السادسة منه منذ إقرار القانون السابق رقم ٢٠٠١/٢١٨. وتمتّع "الهيئة" بالإستقلالية التامة والطابع القضائي لإجراء التحقيقات في العمليات المالية التي يُشتبه بها، والتحقّق من مصادر الأموال والحسابات المصرفية ومتابعة حركة الأموال (Traceability)، وتمرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب أي من الجرائم المذكورة. ويعود لهيئة التحقيق الخاصة وحدها صلاحية إتخاذ

## أهمية قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤/٢٠١٥

يعتبر قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ أحد ركائز محاربة الفساد والجرائم المالية والتهرب الضريبي في لبنان. وهو قانون حديث وفق المعايير الدولية، جاء ليعدل القانون السابق رقم ٢٠٠١/٢١٨ وجاء ليعدل القانون السابق رقم ٢٠٠١/٢١٨، حيث أقرّ توسيعاً في تعريف جريمة تبييض الأموال وإعتبارها جريمة أصلية بحد ذاتها ولا تستلزم الإدانة بجريمة أصلية، وأضاف التعديل أربعة عشر جريمة على الجرائم السبعة القائمة، والتي ينتج عن ارتكابها أموال غير مشروعة سواء حصلت في لبنان أم خارجه، منها الفساد بما في ذلك جرائم الرشوة، صرف النفوذ، الاحتكام، استثمار الوظيفة العامة، إساءة إستعمال السلطة، والإشارة الغير المشروع، إضافة إلى التهرب الضريبي والتهرب الجمركي، وجرائم أخرى تم تعدادها في المادة الأولى من القانون.

**من المبادئ الأولى  
والأساسية لمكافحة الفساد  
سيادة القانون**

## **بين تطبيق القوانين الحالية لمكافحة الفساد وتشريع قوانين جديدة**

إن دراسة النصوص والقوانين تؤكد أن القانون اللبناني الحالي كاف إلى حد كبير للاحقة المتورطين في جرائم فساد، وذلك على الرغم من بعض الشوائب وال الحاجة لتعديل بعض القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، وأهمية إقرار قانون إستقلالية القضاء، الذي يشكل الدرع الأساسي لتمكن القضاء من تطبيق جميع القوانين. لكن في حال وُجد القرار للاحقة الفاسدين، فإن المنظومة القانونية الحالية كافية لبدء الإصلاحات البنوية (Structural Reform) بشكل فعال على الصعيدين الاقتصادي والمالي وعلى المستوى الإداري، ومكافحة الفساد وتفعيل أجهزة الرقابة للقيام بدورها، وإرساء نظام الشفافية عبر تطبيق القوانين النافذة والتي يزيد عددها عن ٥٠ قانوناً جمِيعها تساعده على مكافحة الفساد وأهمُّها القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

### **أبرز قوانين مكافحة الفساد:**

- قانون من أين لك هذا؟ الذي أقر في العام ١٩٥٣، والذي لا يزال مجرد

## **ما الجدوى من تشريع قوانين جديدة إذا لم تطبق القوانين القائمة؛ المشعلة في فعالية التطبيق**

الفساد وإساءة إستعمال السلطة والمال العام.

إن التجريم الذي نصّ عليه القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ واضح، ويشمل كل من كان قائماً بخدمة عامة أو خاصة، ويحدد الأموال غير المشروعة (illicit funds) برمتها مهما كان مصدرها أو نقلها أو توظيفها أو المستفيد منها، فإذاً أي شخص بأحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى من القانون المذكور، تتطلب مصادرة الأموال الناجمة عن ذلك لمصلحة خزينة الدولة، أي (إسترداد الأموال غير المشروعة) بموجب القانون ٢٠١٥/٤٤، كما أن قانون العقوبات اللبناني ينصّ على ذات المصادرة والإسترداد بمجرد صدور قرار قضائي بإتهام شخص معين وملاحقته وفق القوانين الموجدة.

المهنية والأخلاقية، وتمنع إستغلال هذه الجهات لدخول أموال مشبوهة أو غير مشروعة.

وقد جاء هذا التوسيع للجهات الملزمة بالإبلاغ، إستجابة لمضمون توصيات "مجموعة العمل المالي" (FATF ٢٠١٢) التوصية رقم ٢٢ المتعلقة بالمؤسسات والمهن غير المالية. كما ألزم هذا القانون أيضاً المراقبين العاملين في لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان، بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطّلعون عليها عند قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بها.

نصّ القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ على جرائم الفساد والتهرب الضريبي، وهي من الجرائم المرتقة المخاطر في لبنان، والتي لها تأثير كبير على مالية الدولة، وبالتالي الجهات المعنية المحددة فيه من أجهزة إنفاذ هذا القانون "هيئة التحقيق الخاصة" والسلطات القضائية، مكففة بالعمل على زيادة فعالية التطبيق (Effectiveness)، والتأكد من مدى الامتثال لمعايير مكافحة



الجرائم التي يجوز فيها رفع السرية المصرفية من خلال "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان، والتي ليست بحاجة لأي ترخيص للقيام بالمهام التي حدّدها هذا القانون، ولا تشكّل السرية المصرفية بعد ذاتها عائقاً قانونياً أمام إجراءات الملاحقة في جرائم الفساد، وهي أفعالٌ في أغلب الأحيان يمكن توصيفها قانوناً على أنها جرائم تبييض أموال.

**قانون الاجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وهي الإتفاقية التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNCAC)، وأصبحت نافذة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤، وتعتبر هذه الإتفاقية المتعدة الأطراف الأكثر شمولًا وقوّة في مكافحة الفساد الذي لم يعد شأنًا محليًا، بل أصبح ظاهرة دولية. كما توفر الإتفاقية التي تضمُ ما يزيد عن ١٩٠ دولة إطاراً جديداً**

### قانون من أين لك هذا، الذي يحمل اسمه صفة السؤال ولم يُجِّب عليه أحد لغاية اليوم

قانون على الورق، ولم يُغير شيئاً على مستوى الفساد، هذا القانون الذي يحمل إسمه صفة السؤال ولم يُجِّب عليه أحد لغاية اليوم.. ولم يُعاقب أحد بسببه عمل في القطاع العام أو الخدمة العامة، ولم يُلاحق أو خضع لمحاسبة أو مساءلة أي شخص بموجب هذا القانون منذ اقراره.

- **قانون "الإثراء غير المشروع" رقم ١٥٤ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩، والذي لم يُوضع بعد موضع التنفيذ، رغم أهميته بالحد من الفساد في المؤسسات العامة ومحاسبة الفاسدين ووقف الهدر في المال العام، وإمكانية النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام، فالقانون يُعاقب على الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامّة وكل شريك في الإثراء غير المشروع (المواضيع ٢٥١-٣٦٦) من قانون العقوبات اللبناني، والتي تشكّل جرماً جزائياً في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة.**

علمًا أن القانون المذكور يتضمن بعض التغرات ويطلب بعض التعديلات، أهمها موضوع تقديم كفالة مصرافية من الشاكِي بقيمة ٢٥ مليون ليرة لبنانية مرفقة مع الشكوى، فضلاً عن المسؤولية المترتبة على المدعى، والغرامة الباهظة في حال عدم كفاية الشكوى أو إبطالها.

**قانون مكافحة تبييض الأموال وهو نافذ منذ العام ٢٠٠١ تحت الرقم ٢١٨ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ الحالي، وهو قانون جزائي، ويعتبر الفساد في المادة الأولى منه من**



وهو الأساس لإمكانية إستعادة الأموال المنهوبة. ما الجدوى من تشريع قوانين جديدة إذا لم تُطبق القوانين القائمة؟ المشكلة في فعالية التطبيق، وعدم وجود النية والقدرة أحياناً للاحقة الفاسدين.

**إمكانية إسترجاع الأموال المحولة للخارج واسترداد الأموال المنهوبة**  
تصدرت قضية الأموال المحولة إلى الخارج منذ بداية الأزمة في لبنان في شهر تشرين الأول ٢٠١٩، قضية الأموال المنهوبة خلال الفترة الزمنية السابقة، وتجسدت في تحقيقات تدخلت فيها الحكومة لتصبح خطة عمل لها.

**أولاً: في إستعادة الأموال المحولة إلى الخارج**  
منذ بداية العام ٢٠١٩.  
مع نهاية شهر نيسان ٢٠٢٠، كلفت الحكومة وزارة المالية الطلب من مصرف لبنان إعداد لوائح بالتحويلات المالية إلى الخارج عبر المصارف منذ بداية العام ٢٠١٩، وتبيان مجموعها لغاية تاريخ الطلب، مع تحديد نسبة المبالغ التي جرى تحويلها من قبل أفراد يتعاطون الشأن العام، وذلك التي حوتل لأسباب تجارية وتبيان نسبة كل منها يستناداً إلى قانون النقد والتسليف، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤/٢٠١٥ وقانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤/١٩٩٩.

من حيث المبدأ، إن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج أو بغيره "هروب الأموال إلى الخارج" لا يخالف القوانين اللبنانية، وفي ظل عدم وجود أي تشريع مثل قانون الـ (Capital Control) يفرض قيود أو يمنع التحويلات إلى الخارج، وإنما جوهر الموضوع هو مصدر الأموال أن لا يكون جرمياً، أو أن مصدر الأموال المحولة للخارج غير مشروعة.

جزء من الأموال المحولة إلى الخارج، ناتج عن إعتمادات كانت مفتوحة قبل تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ لسداد مترتبات خارجية في المصارف المراسلة أو لأسباب أخرى، والجزء الآخر من هذه الأموال تم قبل مودعين أو لأصحاب نفوذ معينة بالإتفاق مع إدارات بعض المصارف، لكن حصول ذلك خلال

أهل الإختصاص من خبراء ماليين ومصرفيين وخبراء محاسبة مجازين لديهم الخبرة والكفاءة.

▶ إجراء بعض التعديلات على قانون مكافحة الفساد في القطاع العام، وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تكون مستقلة ونزيفة قادرة على تعزيز المحاسبة القضائية، وتوسيع الصفة لأعضائها عبر انتخاب محام من قبل

### ان تعبر الأموال المنهوبة غير موجود في القوانين الحالية، بل إن الفساد يؤدي إلى الأموال المنهوبة

نقابة المحامين في بيروت والشمال، وإنتحاب خبير محاسبة مجاز قبل الجمعية العمومية في نقابة خبراء المحاسبة المجازين بناءً على ترشيحات من النقابتين، بدل تعينهما من قبل مجلس الوزراء، وعضو من الخبراء المتخصصين في شؤون مكافحة الفساد أو المالية العامة.

▶ توسيع صلاحيات الهيئة الوطنية لتشمل رفع الحصائر عن كافة الموظفين في القطاع العام، وإجراء التحقيقات واللاحقات بجرائم الفساد دون الحاجة للحصول على إذن المسبق الملحوظ

### يتطلب الأمر وجود إرادة وقرار سياسي حاسم بلاحقة كل من أسا، استعمال الوظيفة العامة

في القوانين، وتأمين الحماية الازمة لكاشفي الفساد، إضافة لفتح الهيئة حق رفع السرية المصرفية عن حسابات المشتبه بهم بشكل مباشر أو عبر "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان من خلال القانون ٤٤/٢٠١٥.

مكافحة الفساد فعلياً تتطلب وجود ثقة بجدية التدابير المتخذة لتطبيق القوانين، يجب أن يتمكّن العمل التشريعي والرقابي،

لقوية التعاون الدولي في مكافحة الفساد الذي يقوّض سيادة القانون بين الدول، وتلزم الإنقافية الدول الأطراف فيها، ومنها لبنان بتنفيذ مجموعة واسعة ومقفلة من مكافحة الفساد، وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي، من خلال توفير آليات قانونية فعالة لتعقب وتجميد واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عن الفساد بإعتباره المبدأ الأساسي للإنقافية، كما المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وفقاً لآلية تعاون مُلزمة للدول الأطراف.

إن انضمام لبنان لهذه الإنقافية، والتي تعتبر أول أداة دولية لاستعادة الأموال الناتجة عن الفساد، جاء مواكبة التطورات الحاصلة في مجال مكافحة الفساد الذي أصبح يهدّد القيم الأخلاقية والتنمية والعدالة وتطبيق القانون للخطر، وبغية منع الفساد والكشف عنه لتعزيز النزاهة والمساءلة، والعمل على إرجاع الموجودات والأموال الناتجة عن أنشطة الفساد، لأنها في الواقع مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للدول النامية حيث الفساد ونهب الثروة الوطنية على مستوى مرتفع.

قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٠.

قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

قد يتبيّن وجود نقص أو ثغرات في بعض القوانين تتطلّب الحاجة لتعديل أو تحديث معين، وأحياناً تشريع بعض القوانين لتحقيق الإصلاح المنشود، على سبيل المثال:

▶ إقتراح قانون رفع الحصائر عن جميع القائمين بالخدمة العامة وإدارة المال العام أكانوا من الحاليين أم السابقين.

▶ إنشاء محكمة خاصة مستقلة تنظر في ملفات الفساد والجرائم على المال العام، نظرًا لبطء الإجراءات أمام القضاء العادي، تكون مدعومة من

الحسابات، أو الطلب من المصارف تزويدها بالأسماء لعدم وجود شبكات عليها. يمكن "للهيئة" معرفة الأسماء فقط في حال إبلاغ المصارف عن الإشتباه بحسابات معينة، عندما يتم الكشف عن الأسماء وتُرفع السرية المصرفية عن حسابات الجهة المشتبه بها، والطلب من الدولة التي تم التحويل إليها من خلال "وحدة الاخبار المالي الأجنبية" تجميدها كونها مشبوهة تمهد لإمكانية استعادتها.

إن تحويل الأموال إلى الخارج وإن كان على سبيل "الهروب" في الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة من لبنان، لا يشكل بذاته جرماً مال م يكن مصدره جرمياً، أي ناتجاً عن أي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من القانون ٢٠١٥/٤٤، ومهمة "هيئة التحقيق الخاصة" في هذه الحالة تتبع هذه الأموال (Traceability) ومخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة من قضائية وإدارية ومالية وأمنية بغية طلب المعلومات واستناداً للمادة التاسعة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤.

**دور لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان في عملية إسترداد الأموال المُحولة إلى الخارج**

ينحصر دور "لجنة الرقابة على المصارف" في معرفة تفاصيل وقيمة المبالغ التي تم تحويلها إلى الخارج، من خلال الطلب من جميع المصارف عن العمليات والجهة المحول إليها دون معرفة أسماء الأشخاص، وقد أشارت "اللجنة" في إطار ردها عن التحويلات المالية إلى أن ٦٠ في المائة من حجم هذه التحويلات ناتج عن عقود إئتمانية، وإن "اللجنة" إذا إشتبهت بحساب معين ترسل كتاباً بهذا الخصوص إلى "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان للقيام بذلك.

أما التحقق من مصادر الأموال وتحديد الشبهة يتدرج ضمن إطار عمل "هيئة التحقيق الخاصة"، فهي الجهة الوحيدة التي لا تقتضي السرية المصرفية عائالتاً أمامها، وليس، من مهمات "لجنة الرقابة على

ذروة أزمة سيولة كان له الإنعاكس السلبي لهذه التحويلات على الإستقرار النقدي، وفي وقت فرضت فيه أغلب المصارف فيوداً مشددة على سحبويات المودعين، وحضرت عليهم تحويل أي مبلغ بالعملات الأجنبية للخارج، ومن فيهم مواطنون الراغبون في تحويل أموال لأبنائهم الذين يدرسون في الجامعات خارج لبنان، وكذلك التجار المضطربين إلى سداد ثمن بضائعهم المستوردة وحتى الأساسية منها، أو لأي أسباب أخرى.

الناتحة العملية، الأموال التي تم تحويلها إلى الخارج خلال الفترة المطلوبة ناشئة من حسابات وودائع موجودة في المصارف اللبنانية، ومن المفترض أنه تم التحقق من هذه الأموال قبل ذلك، وإن قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٤٤/٢٠١٥ يفرض على المصارف معرفة مصدر الأموال المودعة مهما كان نوعها، أما من تدور حوله آية شبهات، على "هيئة التحقيق الخاصة" أو القضاء التحقيق في مصادر الأموال، وخصوصاً فيما يتعلق بأصحاب الحسابات المعروضون سياسياً (PEPs)، Politically Exposed Persons، والذين يشغلون أو كانوا قد شغلوا مراكز رسمية مهمة (رئيس دولة، قاض، عسكري، شخصيات بارزة في أحزاب سياسية..) وأفراد عائلاتهم وشركاؤهم المقربين، بما ينسجم مع التوصية رقم ١٢ المنصوص عنها في المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، لجهة إتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الأموال.

ليس من السهل إسترداد الأموال المنهوبة دون إدانة من القضاة اللبناني تؤكد عدم مشروعيتها

مسؤوليتها وخلال مهلة شهر واحد، إعادة دراسة الحسابات المفتوحة لديها لأصحاب الحسابات المعروضين سياسياً (PEPs)، التي جرت عليها تحويل إلى خارج لبنان، وذلك عن الفترة الممتدة من ١٧/١٠/٢٠١٩ ولنهاية العام ٢٠١٩، ولا سيما لجهة تحديد مصدر الأموال المودعة فيها، وإفاده "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود أي شبهة على الحسابات.

وقد أجابت "هيئة التحقيق الخاصة" النيابة العامة المميزة بعد إستلامها رد المصارف التي نفذت تحويل إلى الخارج خلال الفترة المطلوبة، بعدم وجود شبهة لدى المصارف بالعمليات أو بمصدر الأموال المودعة في الحسابات لديها، وبالتالي إن الأسماء التي أجرت التحويل للخارج غير معروفة من "هيئة التحقيق الخاصة"، ويتعذر عليها قانوناً اتخاذ أي قرار بخصوص هذه إعتماد درجة المخاطر Risk Based (RBA) Approach) لتصنيفهم، وفي مطلق الأحوال، واستناداً لنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته، والذي وضع تنفيذاً لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤، يفرض، على، المصارف مسؤولية اعتماد

الأموال، عمدوا من خلال مواقعهم وتوليهم المسئولية العامة إلى مخالفات القوانين والأنظمة، وعمدوا إلى نهب المال العام وإساءة إستعمال السلطة، والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم المالية التي يُعاقب عليها القانون.

من الصعب جداً معرفة الرقم الحقيقي للأموال المنهوبة من دون الإطلاع على حركة تنقل رؤوس الأموال منذ العام ١٩٩٢ لغاية هذا التاريخ، والتي هي بالحد الأدنى بقيمة الدين العام أي حوالي ٩٠ مليار دولار على أقل تقدير، وبحسب "الدولية للمعلومات" يقارب المبلغ ١٥٠ مليار دولار. ليس من السهل إسترداد الأموال المنهوبة دون إدانة من القضاء اللبناني تُوكَد عدم مشروعيتها، و"هيئة التحقيق الخاصة" تتحرك فور ورود طلبات إليها من النيابات العامة التي يعود إليها التحقيق في مواضيع الفساد والأموال المشبوهة والملحقات الجزائية، والمطالبة بإستعادة هذه الأموال لخزينة الدولة بعد جمع الوثائق والمعلومات والإثباتات التي تدعم الإخبارات الواردة إليها.

يوجد آليات قانونية تنصّ عليها القانون ٢٠١٥/٤٤ لمكافحة تبييض الأموال، وهي مدخل لمكافحة الفساد وإستعادة الأموال المنهوبة، إذ أن من ضمن الجرائم المشمولة بهذا القانون ما يتعلق بجرائم الفساد وإختلاس الأموال العامة، بحيث تستطيع النيابة العامة التمييزية أن تطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" مراسلة نظيرتها في العالم، أي وحدات الإخبار المالي الأجنبي لإفادتها عن حسابات أشخاص معنيين في الخارج أو أقربائهم.

لكن في الواقع تحقيق ذلك دونه صعوبات كبيرة، ويتعلق بمدى فعالية تجاوب "وحدات الإخبار الأجنبية" في عدد من دول العالم مع "هيئة التحقيق الخاصة" في لبنان، فإسترداد الأموال المنهوبة من الخارج عملية معقدة جداً تحتاج إلى تعاون دولي كبير، وتجربة العديد من الدول استغرقت سنوات طويلة لـإسترداد الجزء اليسير جداً من الأموال المنهوبة.



بتتنفيذ التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، وهو دور حُكمًا يختلف عن دور "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال السابق رقم ٢٠٠١/٢١٨

### **المبدأ الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمعافحة الفساد هو إسترداد الأموال الناتجة عن الفساد**

ثانياً: في إستعادة الأموال المنهوبة أو تلك الناتجة عن الفساد.

إن تبيير الأموال المنهوبة غير موجود في القوانين الحالية، بل إن الفساد يؤدي إلى الأموال المنهوبة، يمكن تعريف أو تحديد مفهوم هذه الأموال بأنها تلك الناجمة عن الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤، والمقصود بها الأموال غير المشروعية التي تعني الأموال المنهوبة.

بالتأكيد هناك أموال منهوبة في لبنان، وهناك أشخاص فاسدون وناهبون لهذه

المصارف" التي لا يحق لها رفع السرية، ولا الإطلاع على المستندات والمعلومات المتعلقة بأصحاب الحسابات التي حولت منها الأموال إلى الخارج، لأن ذلك يندرج ضمن صلاحياته الإطلاع على هوية أصحاب الحسابات الدائنة، عملاً باحكام المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف، بحيث لا يحقق ملارقبي البنك المركزي، في أية حال، أن يلزموا المصارف بإفشاء أسماء زبائنهم، واستثناء أصحاب الحسابات المدينية، ولا يحق لهم الإتصال بأي شخص غير مدير المصرف المسؤول، وكذلك المادة التاسعة من قانون تأسيس "لجنة الرقابة على المصارف" رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩.

إن مهمة لجنة الرقابة تتركز بالرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وكوントوارات التسليف وشركات تحويل الأموال. وتؤدي مهامها الرقابية الميدانية والمستندية الدورية على المؤسسات الخاضعة لرقابتها، وبالتدقيق بصحة وسلامة القطاع المصرفي والوقاية من المخاطر المصرفية، وتقوم اللجنة بتقييم الأوضاع المالية وتحليل البيانات المالية ومراقبة الالتزام بالمعايير المطلوبة، والتتأكد من إلتزام المصارف والمؤسسات المالية

يتم التبادل المعلوماتي من خلال وزارة المال، والتي لا تزال غير جاهزة تقنياً، علماً أن الحكومة قد طلبت مع نهاية نيسان ٢٠٢٠ من وزارة المالية المباشرة باتخاذ الإجراءات التقنية واللوجستية الازمة لتبادل المعلومات الضريبية إستناداً إلى إتفاقية التعاون التقني المتعددة الأطراف في المجال الضريبي (MAC) والإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) والمصادق عليها بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٥٥، وذلك توصلأً للحصول التلقائي عن الحسابات المصرفية المفتوحة في الخارج.

أهمية تنفيذ هذا القانون أنه يضبط جريمة التهرب الضريبي ويعيد إلى خزينة الدولة بعض الأموال غير المشروعة، كما يتيح للبنان أن يتلقى معلومات لأغراض ضريبية، عن أموال اللبنانيين في الخارج، بأسماء أصحاب وأرقام الحسابات والمبالغ بجميع العملات، في مقابل مبادلة لبنان بالمعلومات عن مواطنين الدولة المشتركة في التبادل في لبنان، فالأموال قابلة للتقبّل والمتابعة وإمكانية إستردادها لكل من تعاطى الوظيفة العامة والشأن العام في حال كانت غير مشروعة.

بالإمكان تحقيق المحاسبة أيضاً إستناداً إلى صدق التصريح الضريبي أو عدم صدقه، من خلال طلب تقديم السيرة الذاتية الضريبية لآخر عشرين عاماً، بغية المحاسبة على أساس تناوب مستوى العيش والمصاريف مع الدخل المصرّح عنه، وعلى أساس الصرف الضريبي الذي يبقى معياراً أساسياً للمحاسبة في الدول المتقدمة، إن هذا التصريح الضريبي في ما لو أعتمد، سيفسح في المجال للمساءلة من الرأي العام والمحاسبة القضائية.

إن محاسبة كل من كان مسؤولاً عن سوء إدارة المال العام مهما كان مرکزه، لا تتحقق فقط بالكشف على حساباته المصرفية ورفع السرية المصرفية عن الأموال الموجودة في

المذكور، وتعزيز عمل القضاء المستقل في إطار مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والحكمة والإدارة الرشيدة، مع توسيع دائرة الجهات القضائية لعدم حصرها بمرجعية واحدة لإجراء التحقيقات الازمة.

خلاف ذلك، سيبقى شعار إستعادة الأموال المنهوبة شعاراً، على الرغم من وجوده ضمن خطة الإصلاح الحكومي الأخيرة كمصدر مهم لسداد الخسائر، لكن حسب التطورات الأخيرة لا يبدو أن هذا الأمر سهل المنال.

## أهمية القانون رقم ٢٠١٦ / ٥٥

### حول "تبادل المعلومات

#### لغایات ضريبية" لمكافحة الفساد

إن إسترداد الأموال المنهوبة من الخارج أكثر تشعباً وتعقيداً من الداخل، ويمكن التعامل معه بالحد الأدنى من الكفاءة عبر المعيار الدولي للإبلاغ الموحد لتبادل المعلومات، في مقابل مبادلة لبنان بالمعلومات

### إقرار وتطبيق قانون الشرا، العام يُشكل مطلبًا للمجتمع الدولي لمساعدة لبنان ودعمه، خصوصاً في ظل المفاوضات الجارية مع صندوق النقد الدولي

المعلومات الضريبية CRS (Common Reporting Standard)، الذي يرعى شروط تبادل المعلومات بين الدول، من خلال قانون "تبادل المعلومات لغايات ضريبية" رقم ٥٥ الذي أقر في لبنان بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٦، والذي يتضمن الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والعنابة الواجبة لغايات التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية. وبموجب هذا القانون جرى رفع السرية المصرفية عن غير المقيمين لتمكن السلطة المختصة من القيام بواجباتها المفروضة بموجب الإتفاقيات الموقعة، وأجاز للحكومة إبرام الإتفاقيات التي تسمح للبنان إجراء عمليات التبادل التلقائي للمعلومات، وتقويض وزير المالية للتوقيع على هذه الإتفاقيات.

لم يطبّق القانون نظرًا لاشتراط منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) أن

خلال شهر حزيران ٢٠٢٠ ردت وزارة الخارجية السويسرية مديرية القانون الدولي، بعدم إمكانية المساعدة القانونية على الطلب المقدم من النيابة العامة التمييزية في لبنان بداية العام ٢٠٢٠، بطلب المساعدة القضائية في شأن المعلومات عن تحويل مبالغ مالية من لبنان إلى حسابات مصرفية في سويسرا، معتبرة أن شروط "التعاون لم تتحقق"، والحاجة لمعلومات إضافية وتكاملية لتجميد أي أصول، وال الحاجة لشروط معينة منها تحقق فقدان الحكومة السلطة، كما لا يمكن البحث في تتبع الأموال المنهوبة وتجميد الأصول الناتجة عن الكسب غير المشروع في المصادر السويسرية، باعتبار أن الخوض في ملاحقة هذه الأموال يمثل تدخلاً في شؤون الدول الأخرى، وقد يكون في جزء من رد الطلب ضعف الثقة بالنظام القانوني والقضائي في لبنان، الذي يمنع من التعاون بالفعالية وبالسرعة الازمة.

إن إستعادة الأموال المنهوبة تتطلب بالدرجة الأولى تطبيق القوانين المرعية الإجراء، فهي الأساس لإسترداد عبر تحريك النيابات العامة وملاحقة أي شخص فاسد أمام القضاء عمل في القطاع العام من أدنى الرتب إلى أعلىها دونها إبطاء، وضرورة إلغاء الإذن بملحقة أي موظف بعد تعديل المرسوم الإشراعي لنظام الموظفين.

يتطلب الأمر وجود إرادة وقرار سياسي حاسم بملحقة كل من أساء إستعمال الوظيفة العامة، والوصول إلى الإدانة بواسطة القضاء، وإزالة بؤر الفساد ومصادرة الأموال غير المشروعة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، وتحديداً "هيئة التحقيق الخاصة" في مصرف لبنان حيث المطلوب توسيع دائرة إختصاصات "الهيئة" للقيام التلقائي أو الذاتي بالتحقيقات الازمة للقائمين بالخدمة العامة من دون تمييز، حتى لوتطلب الأمر تعديل بعض مهام "هيئة التحقيق الخاصة" في القانون رقم ٤٤/٢٠١٥، لكشف الفاسدين من خلال أموالهم وأصولهم المادية أو غير المادية، المنقوله وغير المنقوله الناتجة عن ارتکاب الجرائم المنصوص عنها في القانون

2- MAC: The multilateral convention on mutual assistance in tax matters.

3- MCAA: The multilateral competent authority agreement on automatic exchange on financial account information.

**الأساسية لوقف الهدر والفساد تبدأ من الإصلاح الجندي للكهرباء.**

لبنان ضمن مجموعة الدول الأكثر فساداً في العالم، واحتل مستويات متذبذبة جداً ضمن التصنيفات الدولية لمكافحة الفساد، ومنها تصنيف مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية. على الرغم أن لبنان من الدول الموقعة على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، والتي يمكن الإستعانة بها لمكافحة الفساد. كما يصنف لبنان من البلدان التي تعاني من أسوأ نوعية للبنية التحتية الحكومية في العالم، حسب تقرير القدرة التنافسية العالمية للمنتدى الاقتصادي العالمي.

الفساد في لبنان يكفي القوانين وليس العكس، رغم جميع الدعوات لمكافحة الفساد فقد ظل شبحاً لا يخاف منه أحد، محاربته لا تم بالتراضي أو عبر الشعارات الإعلامية والعنوانين النظرية، بل عبر قرارات جريئة لمحاسبة الفاسدين وإجراء إصلاحات فورية، وإعادة هيكلة القطاع العام برمته لاستعادة ثقة المواطن والمجتمع الدولي بمؤسسات ومالية الدولة.

لبنان يمر في مأزق مفتوح على كل الإحتمالات الخطيرة، في ظل المراوحة وغياب الحلول لإرساء دولة القانون والمؤسسات، وفي ذروة أزمة سيولة حادة وتعثر اقتصادي لم يشهد لبنان مثيلاً له، دون وجود أي إجراءات إصلاحية حقيقة لغاية اليوم تعيد بعض الثقة الإنقاذ ما تبقى، أو للحد من الإنهاك المالي والنقدية، وإنخفاض سعر صرف العملة الوطنية المتواصل والمريع بسبب غياب الثقة بالدرجة الأولى.

هل أصبح لبنان بلدًا غير قابل للإصلاح بسبب الهدر والفساد والإقصامات السياسية؟ مع علم الجميع بأن مفتاح الحل الوحديد في لبنان الإصلاح الفوري.. هل وصلنا إلى الطريق المسدود؟ الأمر الذي سيوجه الضربة القاضية للإقتصاد اللبناني، ويهدّد الإستقرار الاجتماعي ويزيد التفكك والفوضى وتسبة البطالة والفقر.

في الإدارة والمؤسسات العامة، وإطلاق يد القضاء المستقل للاحقة الفاسدين ومحاسبتهم، كما الحاجة إلى تعزيز دور الهيئات الرقابية الصارمة والحاзыва للقيام بدورها الفعال، لا بد من تطبيق جميع القوانين، فمن المبادئ الأولى والأساسية لمكافحة الفساد سيادة القانون.

لبنان الثالث عالمياً ضمن أكبر الدول في نسبة الدين العام من الناتج المحلي الإجمالي، حسب صندوق النقد الدولي IMF، وقد وصلت نسبته إلى ١٥٢,٨ في المئة في نهاية العام ٢٠١٩ واستناداً لجمعية مصارف لبنان، القسم الأكبر منه تم هدره على الفساد. نسبة التضخم التي تتوقعها

الداخل فقط، لأن نتائجها محدودة وعديمة الفائد بالنسبة لن حتاط باستعمال أسماء مستعارة أو بتوظيف أمواله بموجودات غير نقدية أو بتحويل الأموال إلى الخارج، يمكن أن نجد أن أصحاب هذه الأموال مدينون في المصارف اللبنانية، فيما الملبي أو المليارات موجودة في الخارج.

## **إصلاح منظومة الشراء العام في إطار مكافحة الفساد**

يعتبر إصلاح المشتريات العامة، أحد أبرز الإصلاحات الهيكيلية الضرورية لدعم جهود مكافحة الفساد وتعزيز الحكومة المالية، وتحسين جودة الخدمات العامة، وإعادة الاعتبار للمعايير الدولية المهنية للعمل المالي والإقتصادي. إن القسم الأكبر من الفساد في لبنان، يأتي من المناقصات والمشتريات العامة ذات الجودة المتذبذبة، والتي تمثل جزءاً كبيراً من أموال دافعي الضرائب، فالشراء العام هوأداة أساسية لتنفيذ السياسات العامة المالية، وإحدى أدوات ترشيد الإنفاق العام من خلال نظام عقود الصفقات العمومية لتلبية احتياجات مختلف المرافق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

### **بإمكان تحقيق المحاسبة استناداً إلى صدق التصريح الضريبي أو عدم صدقه**

وزارة المال ستصل إلى ٢٧ في المئة في نهاية العام ٢٠٢٠، وكذلك صندوق النقد الدولي الذي يتوقع ارتفاع هذه النسبة إلى أرقام قياسية، مما يعني المزيد من الخسائر التي تحملها الفئات الأضعف في المجتمع.

ضحية أزمة قطاع الكهرباء المُزمنة في لبنان، وهي محور الأزمات التي يفوح منها الفساد والهدر، الكهرباء التي هي من أسقطت متطلبات الحياة في القرن الواحد والعشرين؛ إنه قطاع فاشل من جموع الجواب، ووفقاً للبنك الدولي فإن ما يقرب من ٤٠ في المئة من الدين العام المتراكم منذ العام ١٩٩٢، يعود إلى التحويلات من الخزينة اللبنانية إلى شركة الكهرباء التي أرهقت المالية العامة للدولة. ومع ذلك إن مأساة هذا النفق المظلم يزداد سواداً، فإنقطاع التيار الكهربائي والتقطير الخانق في إزدياد مستمر على إمتداد لبنان بكامله والمشكلة تزداد سوءاً، وعلى الرغم من مطالبة صندوق النقد الدولي IMF منذ عشرين عاماً بأن يكون إصلاح ملف الكهرباء في أولوية الإصلاحات المطلوبة، لأن الخطوة

إن الخل في منظومة الشراء العام، وغياب الشفافية والرقابة الفعالة، فضلاً عن صيغة عقود أو صفقات التراضي وفرضي المناقصات التي اعتمدت في قسم كبير من القطاعات، مع غياب معايير واضحة ودفاتر الشروط الموحدة أدّى لتفشي ظاهرة الفساد والهدر، ما يتطلب إجراءات إصلاحية فورية، إن إقرار قانون الشراء العام حديث وتطبيقه بالدرجة الأولى يُشكل مطلباً للمجتمع الدولي لمساعدة لبنان ودعمه، خصوصاً في ظل المفاوضات الجارية مع صندوق النقد الدولي لمواجهة الأزمة المالية الحالية.

## **خاتمة**

إن استعادة الأموال المنهوبة أو الناتجة عن الفساد ليس بالأمر اليسير، إنها رحلة طويلة وشاقة ومعقدة تتطلب وقتاً، لكن كشف مرتكبي الفساد لاستباحتهم المال العام أمر ضروري للقضاء على بؤر وينابيع الفساد